.

وقال في الترغيب هذا الصحيح إلا في أمر جلي يكشفه الحاكم ويراجعه فيه حتى يعلم تثبته فيه وأنه لا سهو ولا غلط فيه .

وجزم به في الرعايتين والحاوي .

قوله والسادس العدالة وهي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله .

تقدم في باب طريق الحكم وصفته أن الصحيح من المذهب اعتبار العدالة في البينة ظاهرا وباطنا فيعتبر استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله وهذا المذهب بلا ريب .

وقيل العدل من لم تظهر منه ريبة .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا واختيار الخرقي عند القاضي وجماعة وتقدم ذلك .

وذكر أبو محمد الجوزي في العدالة اجتناب الريبة وانتفاء التهمة .

زاد في الرعاية وفعل ما يستحب وترك ما يكره .

فائدة العاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره والممتنع والممكن .

وما يضره وما ينفعه غالبا .

والعقل نوع علم ضروري إنساني ومحل ذلك الأصول .

والإسلام الشهادتان نطقا أو حكما تبعا أو بدار مع التزام أحكام الدين .

قاله الأصحاب .

تنبيه ظاهر قوله ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض .

إن أداء الفرائض وحدها يكفي ولو لم يصل سننها وهو الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع